الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية بسكرة

ظـاهرة التقليـد

من إعداد مصلحة الجودة
مكتب ترقية جودة المنتوجات الغذائية

كل الدول في العالم تعاني آفة التقليد و التصدي لهذه الآفة يختلف من دولة إلى أخرى حسب المصالح و الوسائل التي يتوفر عليها كل بلد مما يستدعي تكاثف جهود مختلف الجهات ذات العلاقة من مصالح حكومية ، مصالح رقابية و جمعيات على أن يكون هذا التصدي على مستوى الذهنيات لأنها قبل كل شيء فلسفة ثم قناعة ثم سلوك.

المراجع القانونية

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1997/07/21لمتعلق بالجمارك المعدل و المتمم

مديرية التجارة لولاية بسكرة
شارع لحول معمر
(مقر الدائرة سابقا)

رقم الهاتف 033.74.94.16
رقم الفاكس 033.74.56.83

مكافحة التقليد

عملا بمبدأ التصدي للتقليد والقرصنة وحماية المستهلك و الاقتصاد الوطني من تداعياته يجب وضع خطة وطنية متكاملة الأبعاد تستهدف الظاهرة وتبنى أساسا على:

- إلزامية توفير شهادات المطابقة الخاصة بالمنتوجات المستوردة .
- التشجيع على تسجيل العلامات التجارية على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية **INAPI** بالنسبة للمنتوجات الصناعية ، و المعهد الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة **ONDA** بالنسبة للأعمال الأدبية و الفنية .
- تأهيل السلطات الرقابية وتوسيع صلاحياتها في مجال مكافحة التقليد.
- تشديد العقوبات للمخالفين في مجال التقليد والقرصنة .
- تشديد العمل الرقابي من خلال معالجة العرائض الواردة عن المهنة واستهداف الظاهرة ضمن الاهتمامات اليومية والعادية لمصالح الرقابة.
- التشهير بالظاهرة وتوفير الإعلام الكافي حولها من خلال تناول أبعادها ومخاطرها مع ضرورة إعلام المستهلك عن طريق الوسم.
- إقرار برنامج تحسيسي لفائدة مختلف مكونات الحلقة الاقتصادية (مستهلك، مهنة، مجتمع مدني..)
- على المستهلك مراعات السعر والجودة عند الشراء.

تعريف التقليد

تعتبر ظاهرة التقليد آفة الاقتصاد العالمي و تتمثل أساسا في انتهاك حقوق الحائز على الملكية الفكرية من خلال الاستنساخ غير المرخص لعمله سواء تعلق الأمر بملكية أدبية أو فنية (حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة) أو بملكية صناعية (العلامة التجارية، براءة الاختراع، الرسم ، أو النموذج).
و بالمفهوم العام ، فالتقليد هو إعادة انتاج أو إعادة تقديم لعمل ما بطريقة غير شرعية.

مختلف مظاهر التقليد

- إعادة انتاج مطابقة لمنتوج محفوظ

- إعادة انتاج شبه مطابقة لمنتوج محفوظ
- التقليد التدليسي

- الوضع التدليسي للعلامات

المنتجات المعنية بالتقليد

طالت فنون التقليد جميع قطاعات النشاط الاقتصادي بما فيها :

- الصناعات الغذائية
- الصناعات الصيدلانية
- مواد التجميل و التنظيف
- قطع الغيار
- الملابس و الأحذية
- الهواتف النقالة
- برامج الإعلام الآلي
- بالإضافة إلى مجالات الأدب و الفنون

و هو لا يمس فقط المنتجات الفاخرة بل المنتوجات المتواضعة ذات الاستهلاك الواسع.

أضرار التقليد

تنعكس أثار التقليد على ثلاثة أطراف أساسية هي :

الدولة: عن طريق:

- التأثير على النشاط الجبائي أو ما يطلق عليه بـ "الاقتصاديات الظلية "
- المساهمة في تشويه صورة الدولة من خلال ارتفاع نسبة الجريمة المنضمة و بالتالي ضبط الاستثمارات الأجنبية
- ظهور جرائم أخرى كتبييض الأموال و الرشوة التي تؤدي إلى تحطيم الاقتصاد

المنشأة :

- انخفاض المبيعات الذي يؤدي إلى نقص المر دودية فيما يخص استثمارات البحث و التطوير و التي يستفيد منها المقلدون للمنتجات
- ظهور المنافسة غير شرعية التي تسعى إلى تضليل العلاقات التنافسية بإقبالها على مختلف وسائل الغش
- و الادعاءات الكاذبة
- نهب المهارات و تدهور صورة العلامة

المستهلك:

التقليد يجعل المستهلك ضحية لممارسات غير مشروعة حيث ينعكس على صحته و أمنه خاصة إذا تعلق الأمر بتقليد الأدوية، المواد الغذائية ، قطع غيار السيارات و الأجهزة الكهرومنزلية...